الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الصيدلانية المعيبة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب(ة): شيبوني مروة

اشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قورية نذير	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
ربعية رضوان	أستاذ محاضرا	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مروة شيبوني

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40803881

الصادرة بتاريخ: 2023.09.03

عن دائرة: بحيرة الطيور_الطارف

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الصيدلانية المعيبة

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .20..../..06.../2024

إمضاء المعني

M.chibouni

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الصيدلانية المعيبة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب(ة): شيبوني مروة

اشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
قورية نذير	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
ربعية رضوان	أستاذ محاضرا	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها

الى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من جعلتني أعانق الفرح كل يوم

إلى من وهبني الله نعمة وجودها في حياتي

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة

الى من ملأت قلبي وردا وروحي عطرا

إلى ايقونة التضحية

إليك جنتي (امي)

إلى أخي الصغير "زهير أسامة" أتمنى لك مستقبلا زاهرا كله توفيق ونجاح، أنار الله دربك وأوصلك إلى أعلى المراتب

الشكر وعرفان

بداية الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من على بإنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان والاحترام لأستاذنا الدكتور "قورية نذير" الذي كان بعد الله المعين الأول لي على إتمام هذا البحث، وعلى كل ما قدمه لي من توجيه وارشاد فله مني كل الشكر والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة لموافقتهم على مناقشة موضوع المذكرة إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد الذين لهم الفضل جمعيا لما أنا عليه اليوم.

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ج .ر.ج.ج

عدد: ع

الصفحة: ص

دون سنة النشر: د س

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه ان موضوع حماية المستهلك من أكثر المواضيع حداثة في المجال القانوني والاقتصادي خاصة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، فالتغيرات التي تمر بها الدولة تؤثر تأثيرا كبيرا على المستهلك، فحدوث التحولات الدولية في النهج الاقتصادي وتبني اقتصاد السوق أدى الى ظهور مصطلح المستهلك.

بمعنى ان بروز مصطلح حماية المستهلك كان كنتيجة لتوجه العالم نحو النظام الليبرالي الحر، هذا الأخير الذي كرس حرية الصناعة والتجارة والمنافسة، حيث ظهرت بوادر حماية المستهلك في الولايات المتحدة الامريكية بخطاب الرئيس الأمريكي جون كنيدي الذي التزم بضمان حقوق الأساسية للمستهلكين والمتمثلة أساسا في الحق في السلامة والامن، لتتعاقب فيما بعد التشريعات الرامية لحماية المستهلك.

بتالي دلالة المستهلك كانت وليدة النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على مبدا حرية الصناعة والإنتاج، الا ان هذا المبدأ قد ينعكس سلبا على المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة مقارنة بالمنتج، من خلال تصنيع منتجات معيبة التي قد تلحق اضرار به، خاصة في ضل فشل وقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في توفير الحماية القانونية الفعالة للمستهلك وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي الى استحداث المسؤولية الموضوعية للمنتج ليحذو حذوه فيما بعد المشرع الجزائري من خلال تعديل قواعد القانون المدني.

وبما ان المنتوجات الصيدلانية ضمن مجال المنتجات فانه يسري عليها احكام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، حيث تظهر أهمية الدراسة من زاويتين، الأهمية العلمية المتمثلة في اثراء موضوع المسؤولية الموضوعية الناشئة عن المنتوجات الصيدلانية المعيبة، خاصة في ظل التطور المستمر الذي تشهده القواعد الناظمة للعلاقة بين المنتج والمستهلك.

أما الأهمية العملية فتبرز من خلال اثراء الواقع العلمي خاصة في ظل وجود بعض الإشكاليات في تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية على المنتوجات الصيدلانية لاسيما في ظل وجود المستهلك في مركز

قانوني ضعيف مع محدودية خبرته في مجال التصنيع الصيدلاني، الامر الذي يمنح للمستهلك فرصة الافلات من المسؤولية.

وقد وقع الاختيار على موضوع المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات الصيدلانية المعيبة لأسباب ذاتية تتمثل أساسا في الرغبة في دراسة موضوع من موضوعات القانون المدني، واسباب موضوعية تتمثل في معرفة ضوابط تقرر المسؤولية الموضوعية عن المنتجات الصيدلانية المعيبة.

كما يهدف موضوع الدراسة للوصول الى العديد من الأهداف، نوجز أهمها في ما يلي

_فهم وتحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج الصيدلاني.

_توعية مستهلك المنتوجات الصيدلانية بحقه في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناتج عن اقتناء منتجات صيدلانية معيبة.

_بيان شروط والاركان الواجب توافرها لانعقاد مسؤولية المنتج الصيدلاني عن الاضرار التي تلحقها منتوجاته المعيبة.

_بيان طبيعة العلاقة الرابطة بين المنتج والمستهلك.

وعليه انطلاقا مما سبق تبرز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل عن **مدى نجاعة احكام المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني في تقرير الحماية القانونية اللازمة للطرف المضرور؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كتالي:

_ما هو مفهوم المسؤولية الموضوعية؟

_ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية المنتج الصيدلاني؟

_فيما تتمثل الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج الصيدلاني؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا استخدام المنهج التحليلي باعتباره من أكثر المناهج ملائمة لموضوع الدراسة بغية تحليل نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك لاستخراج اهم النقاط التي

استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية المنتج الصيدلاني، كذلك استخدمنا كل من المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

وبهدف الالمام بعناصر البحث ارتأينا تقسيم الخطة الى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج الصيدلاني، والذي تضمن مبحثين، الأول بعنوان مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية، والثاني بعنوان اركان المسؤولية المدنية الموضوعية.

اما الفصل الثاني تناولنا فيه المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني طبقا لقواعد قانون حماية المستهلك، والذي تضمن هو الاخر مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان علاقة منتج المنتوجات الصيدلانية بالمستهلك والمبحث الثاني تحت عنوان الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج الصيدلاني.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية

الموضوعية للمنتج

الصيدلاني

يعد موضوع المسؤولية الناشئة عن المنتوجات الصيدلانية المعيبة من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين في المجال القانوني، خاصة وان طبيعة العلاقة التي تربط المنتج الصيدلاني بالمستهلك في العادة لا تكون متوازنة ومتكافئة، حيث يعتبر المستهلك الطرف الضعيف مقارنة بالمنتج وما يمتلكه من خبرة فنية، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى إقرار مسؤولية المنتج ووضع مجموعة من الضوابط لتقرر هذه الأخيرة أهمها وجود عيب في المنتوج الصيدلاني، والخروج عن القواعد العامة في القانون المدني التي اثبتت قصورها وعجزها عن توفير الحماية القانونية للطرف للمستهلك.

حيث تم النص على المسؤولية الموضوعية للمنتج وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الأول الذي تم تقسيمه الى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى اركان المسؤولية المدنية الموضوعية.

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية

لقد كان ظهور المسؤولية الموضوعية كنتيجة لعدة عوامل من بينها المخاطر التي تهدد المستهلك الذي لا يمتلك الخبرة لاكتشاف العيوب الموجودة في المنتجات بصفة عامة وعلى وجه الخصوص الصيدلانية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية

بالرجوع لقواعد القانون المدني الجزائري نلاحظ ان هذا التوجه الجديد كان وليد التغيرات التي طرأت في مجال الإنتاج، لذلك كان لزاما على المشرع مواكبة هذه التغيرات وتعديل قواعد القانون المدني.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للمسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني

اولا: المسؤولية لغة

جاء مفهوم المسؤولية في معاجم اللغة على عدة معان فاصلها عند ابن الفارس من: سال: السين والهمزة واللام كلمة واحدة. يقال سال يسال سؤالا ومسالة. ورجل سؤلة : كثير السؤال [1] .

كما عرفت على انها" ما يكون به الانسان ملزما ومطالبا بعمل يقوم به، ان يوجب الانسان على نفسه الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات ونحوها"[2].

ثانيا: الموضوعية لغة

موضوعية [مفرد] : اسم مؤنث منسوب الى موضوع "الآراء الموضوعية لها قيمتها"، مصدر صناعي من موضوع : حيادية وعدم التحيز "موضوعية الحكم : خالي من أي تحيز خاص، الموضوعية[سف]

---

[1]_ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون"، الجزء الثالث ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص124.

[2]_ جبران مسعود، "الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى"، طبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، مارس1992، ص 736.

مذهب يرى ان المعرفة ترجع الى حقيقة غير الذات المدركة، وعكسها الذاتية" هو من انصار الموضوعية، اللا موضوعية :تحيز شخصي اتجاه فكرة ما او نحوها" اتسمت نظرته الى القضية باللا موضوعية"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني

استحدث المشرع الجزائري المسؤولية المدنية الموضوعية بموجب تعديل القانون المدني في سنة 2005 من خلال نص المادة 140 مكرر، متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي الذي استوحى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة من التوجه الأوروبي وادخل نصوصه من التقنين المدني الفرنسي من المادة 1386_1 الى1386_18[2] .

حيث نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: (يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية)[3].

بالإضافة الى التشريع الفرنسي الذي أصدر قانون خاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ذو الطابع الموضوعي، ولم يؤسس مسؤولية المنتج على فكرة الخطأ بل انطلاقا من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر، فبعد التأخير الذي دام عشر سنوات أدمج المشرع الفرنسي التوصية الأوروبية لسنة 1985 في القانون المدني باستحداث قانون رقم 389 لسنة 1998 بل أضاف الباب الرابع مكرر إلى الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي[4] .

---

[1]_ احمد مختار عمر،" معجم اللغة العربية المعاصرة"، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر،2008، ص 2458.

[2]_ نادية مامش، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري جامعة تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص45.

[3]_ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4]_ سناء خميس، "المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/06/04، ص45.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني

عرفها البعض على أنها المسؤولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطا من جانب المسؤول، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا"[1].

وأيضا تعرف على اعتبار مادي لا ينظر فيه إلى الخطأ أو اثباته بل يستند إلى موضوعها أو محلها، وبذلك هي تقوم على فكرة الضرر فقط، أي حيث يوجد الضرر تقوم المسؤولية وهذا ما يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان وجبر الضرر خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عجزت المسؤولية الخطئية على توفير الحماية اللازمة للمتضررين[2].

أما الفقه الفرنسي فقد اعتبر الأستاذين Gisèle MOR و Maggy GREARD أن القانون رقم 98 _398 قد أنشأ مسؤولية موضوعية للمنتج في حال ما إذا تسببت منتجاته بأضرار للمضرور حتى ولو لم تربطه به علاقة عقدية [3].

مما سبق ذكره نلاحظ أن دلالة المسؤولية الموضوعية جاءت متنوعة بين تعريف لغوي وتعريف فقهي وتعريف قانوني، بنسبة للتعريف اللغوي فان المسؤولية لغة جاءت من كلمة السؤال أما الموضوعية فاصلها الفعل وضع.

أما التعريف القانوني فان المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي من خلال تبنيه المسؤولية المستحدثة المبنية على الضرر وذلك عند تعديله للقانون المدني سنة 2005 إلا انه ما يمكن ملاحظته

[1] _ دنية ثابت، " التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021_2022، ص10.

[2] _ المرجع نفسه، ص11.

[3] _ سهام المر، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد تلمسان، 2016_2017، ص 385.

أن المشرع الجزائري قد خصص مادة واحدة للمسؤولية الموضوعية للمنتج في حين المشرع الفرنسي تناولها في ثمانية عشر مادة.

إما التعريف الفقهي فانه عند استقراءها نلاحظ أنها قد أجمعت على أن المسؤولية الموضوعية هي تلك التي تقوم على الضرر، فهي تقوم على معيار مادي أي وجود الضرر يؤدي إلى قيامها وانتفاءه يؤدي إلى انتفاءها.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية المدنية الموضوعية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط بتوافرها تقوم مسؤولية المنتج الصيدلاني وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية(الفرع الأول) وجود العيب و(الفرع الثاني) وجود منتجات صيدلانية و(الفرع الثالث) المسؤول هو المنتج.

الفرع الأول: وجود العيب

أولا: تعريف العيب

1: تعريف العيب في ضل اتفاقية لاهاي لسنة 1972

عملت هذه الاتفاقية على تعريف العيب من خلال تحديد أهم صوره التي يمكن أن يظهر فيها المنتوج من خلال أن يكون عيبا في ماديا في المنتوج أو الوصف غير الصحيح له، أو فشل المنتج في تقديم التعليمات المتعلقة بالطرق الصحيحة للاستعمال أو فشله في إعطاء التحذيرات الكافية عن مخاطر المنتوج في حالة عدم الانصياع لتعليمات وتوجيهات الاستعمال، وهذا ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية[1].

2: مفهوم العيب في ضل اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977

حددت مفهوم العيب في المنتجات من خلال المادة الثانية فقرة (ج) التي ورد فيها إشارة تفيد المنتوج يكون معيبا إذا لم يستوفي وسائل أو عناصر الأمان والسلامة التي ينتظرها ويتوقعها الشخص

[1]_ أحسن عمروش، " العيب في المنتج في ضل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع ثاني، جانفي 2012، ص76.

المشتري أخذا بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعرض وتقديم المنتوج والملاحظ هنا حسب رأي الفقيه John Fleming أن هذه الاتفاقية أعطت تعريفا واسعا للعيب الوارد على المنتجات من عيوب الإنتاج، الصنع والتصميم وعيوب ومخاطر التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي[1].

3: تعريف العيب في القانون الجزائري

بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بالفرنسية نجد إن مشرع استعمل مصطلح Vice ولم يستعمل المصطلح le défaut كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 1386_1 المصطلحين شائع، فالأول يعني الآفة الطارئة على المنتوج أما الثاني يعني عدم استجابة المنتوج للسلامة المشروعة"[2].

في هذا الصدد يرى علي فلالي أن استحداث مسؤولية المنتج جاء كاستجابة لانشغالات جديدة لم يتم التطرق إليها ومعالجتها في القواعد العامة بتالي العيب المنصوص عليه في مسؤولية المنتج يختلف تماما عن العيب الخفي الذي يضمنه البائع بموجب نص مادة 379من القانون المدني الجزائري[3].

وعليه فحتى يعتبر المنتوج الصيدلاني غير معيبا يجب ان يستجيب بمجرد وضعه رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة به في مجال امن وصحة المستهلكين وحمايتهم استنادا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12_ 203 المتعلق بالقواعد المطبق بالقواعد المطبقة على امن المنتوجات[4].

مما تقدم ذكره نستنتج أن مصطلح العيب تم تعريفها في عديد المواضع بين اتفاقيات دولية والتشريعات الداخلية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة، بالنسبة

---

[1]_ أحسن عمروش، المرجع السابق، ص76.

[2]_ خاليدة بن بعلاش وعلي عيساوي، "حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني الذي نظمته جامعة احمد دراية ادرار، الموسوم بعنوان: حماية المستهلك: النصوص والواقع"، يوم 3جوان2014، ص 104.

[3]_ المرجع نفسه، ص 104.

[4]_ سهام المر، المرجع السابق، ص389.

للاتفاقيات الدولية فقد أجمعت على أن العيب هو فشل المنتج في إعطاء التعليمات أو التحذيرات الكافية للمستهلك أو فشله في ضمان السلامة والأمن له أما بالنسبة المشرع الجزائري لم ينص على المقصود بالعيب في القانون المدني الجزائري وإنما أوردها بصفة عامة دون تحديد إلا انه نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90_266[1] الذي يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وبتالي العيب في المنتج الصيدلاني هو فشل المحترف أو منتج في توفير الأمن وسلامة للمستهلك أو فشله في إعطاء التحذيرات الكافية للمستهلك.

ثانيا: تميز العيب في المنتجات الصيدلانية عن العيب الخفي

1: من حيث الطبيعة

أهم ما يميز العيب الخفي عن عيب السلامة في أن العيب الخفي هو الذي يؤدي إلى فسخ العقد أو إنقاص من قيمة المنتجات، في حين عيب السلامة هو فقدان المنتجات للسلامة التي ينتظرها المستهلك منه مما يجعله مصدر خطر على صحته وممتلكاته[2].

2:من حيث الآثار

يعتبر العيب الخفي موجبا للضمان كما يمكن للمستهلك المطالبة بالضمان وفقا للأحكام الخاصة بعقد الاستهلاك، في حين العيب في المنتجات شرط من شروط قيام مسؤولية المنتج وفي مجال الدواء البشري يكون المنتج مسؤولا عن تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي سببه دواءه المعيب[3].

وبتالي فالعيب في المنتوجات والذي تم النص عليه في مسؤولية المنتج المستحدثة يختلف عن العيب الخفي المنظم بموجب القواعد العامة للقانون المدني سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الآثار.

---

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 90_266، المؤرخ في 15سبتمبر1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، ع 40، المؤرخة في 19 سبتمبر1990.

[2]_ صبرينة حدادي وشريفة بلمهدي، " العيب كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021_2022، ص 12.

[3]_ يوسف حوري، "العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج"، القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، ع 4، ديسمبر 2014، ص 281.

ثالثا: صور العيب

1: العيوب الداخلية

هو عيب في مكونات المنتوج، والذي يقدر بالنظر إلى توفير أو عدم توفر الرغبة المشروعة في السلامة[1].

2: العيوب الخارجية

يتمثل في عدم الإدلاء بالبيانات اللازمة، ويجب ملاحظة أن عدم الإدلاء بالبيانات ينجم عنه خطورة يمكن اعتبارها عيبا في المنتوج الدوائي، لأنه يشكل لا مجال عيب خارجي في حالة عدم إعلام المضرور بهذه الأخطار [2].

رابعا: تقدير العيب

يتم تقدير وجود العيب من عدمه في المنتجات على ضوء الظروف موضوعية إي بالنظر إلى معيار التطور التقني والتكنولوجي إلا أن هذا لا يعني أن المنتجات أصبحت معيب بمجرد ظهور منتج أكثر تطور منه[3]، ولتحديد الرغبة المشروعة حرص مشرع الفرنسي على وضع ضوابط وعناصر موضوعية للسلطة التقديرية للقاضي وهي الكيفية التي عرضت بها المنتجات وقت التداول وما تتركه من أثر في تحديد الرغبة المشروعة ودرجة التوقع كما تشمل هذه المعلومات والتحذيرات الخاصة بالاستعمال الخاطئ[4].

---

[1] _سناء العايب، "المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري"، مذكرة ماستر في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 2017/09/25، ص57.

[2] _ المرجع نفسه، ص 57.

[3] _ أمنة كبداني، "مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، 2017_2018، ص59.

[4] _ نسيمة بن شرف، "المسؤولية المدنية عن مخاطر وأثار المنتجات الطبية دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2017_2018، ص 142.

أي أن المشرع الفرنسي قد حدد كيفية تقدير الأمن في مجال الدواء من خلال الأخذ بجميع الظروف المتعلقة بعرض الدواء ولحظة عرضه للتداول[1]، ومنه فان تقدير العيب في منتجات الصيدلانية يكون بناء على عدة معايير، والمتمثلة أساسا في عرض المنتجات ال صيدلانية، معقولية استخدام المنتجات الصيدلانية، وقت طرح المنتجات الصيدلانية للتداول.

الفرع الثاني: وجود منتجات صيدلانية

تعرف المنتجات الصيدلانية بأنها "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى"[2].

ويستنتج هذا الشرط من نص المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري حيث أن المشرع الجزائري قام بتعداد المنتجات وعليه المشرع الجزائري لم يفرق بين الأشياء الخطيرة وغيره عكس ما اعتمده المشرع الفرنسي في نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، فهذه الأخيرة تطبق إلا على أشياء الخطرة[3].

الفرع الثالث: المسؤول هو المنتج

وهو ما بدأت به المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري إلا انه ما يمكن ملاحظته أن المادة 140 مكرر لم تتطرق إلى تعريف المنتج[4]، وعليه يمكن أن نستنتج أن المسؤولية الناشئة عن المنتجات الصيدلانية قد ارتبطت بمجموعة من الشروط، ذلك أن المحترف الذي يمتلك الخبرة الفنية

---

[1] _ امنة كبداني، المرجع السابق، ص59.

[2] _ سهام المر، المرجع السابق، ص12.

[3] _ علو محجوبة، "مسؤولية المنتج في ضل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015_2016، ص33.

[4] _ عبد الرحمن العيشي، "المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع الثاني، جانفي 2012، ص111.

والمادية للإنتاج والتصنيع ملزم بإنتاج منتجات صيدلانية خالية من كافة العيوب التي قد تلحق ضرر بالمستهلك وإلا قامت مسؤوليته وفق ما جاء في نص المادة 140 مكرر.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الموضوعية

تنعقد المسؤولية المدنية عموما بتوافر ثلاثة أركان لا غنى عنها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب (المطلب الأول) بعنوان الخطأ و(المطلب الثاني) بعنوان الضرر و(المطلب الثالث) بعنوان العلاقة السببية.

المطلب الأول: الخطأ

يشكل الخطأ ركنا موجبا للمسؤولية بشكل عام، فالمنتج أو المحترف قد يرتكب خطا أثناء إنتاج المنتجات الصيدلانية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج مما قد يلحق ضرر بالمستهلك لذا سوف نتناول الخطأ في هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول) بعنوان تعريف الخطأ و(الفرع الثاني) بعنوان نماذج الخطأ في المنتجات الصيدلانية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

تباينت التعريفات الفقهية للخطأ فهناك من عرف الخطأ على انه «إخلال بالتزام سابق » ومنهم من أضاف انه : « إخلال بالتزام سابق نشا عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق » وهناك من عرف الخطأ على انه : « إخلال بواجب كان بإمكان معرفته ومراعاته » "[1].

ومنه فالخطأ الموجب للمسؤولية في مجال المواد الصيدلانية هو إهمال الذي ينتج حوادث وأضرار كان بالإمكان تجنبها من محترف يقظ[2]، فالخطأ كركن من اركان المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني يكون بإهمال المحترف او المهني ، حيث كان بإمكانه تجنب وقوع ذلك الخطأ، وتجدر الإشارة الى ان ركن الخطأ هو ركن مفترض.

---

[1]_ علي فيلالي، " الالتزامات الفعل المستحق للتعويض"، موفم للنشر، الجزائر، دس، ص45.

[2]_ علي بن طويس، "المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها"، مذكرة ماستر في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018_2019، ص 66.

الفرع الثاني: نماذج الخطأ في المنتجات الصيدلانية

أولا: الخطأ في التصميم

قد يقع الخطأ في التصميم في هذه المرحلة باتخاذ احد المظهرين إما الخطأ في تصميم أو تجهيز الصيغة الكيميائية وثاني هو الخطأ هو الناتج عن عدم كفاية الأبحاث والتجارب والذي يترتب عليه تعذر اكتشاف الآثار الضارة المحتملة[1].

ثانيا: الخطأ في التصنيع

يرتبط الخطأ في هذه الحالة بعملية التصنيع أي إهمال المنتج لعملية الفحص الدقيقة طيلة الإنتاج لذا تلزم القوانين المقارنة المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل عملية الطرح في الأسواق [2].

ثالثا: الخطأ في الإعلام والتحذير

نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 الذي يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على ما يلي" يجب أن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتجات الغير غذائية على التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة باستعمالها، حسب طبيعتها والاستعمال الموجهة إليه"[3].

كذلك نصت المادة 48 من مرسوم التنفيذي السالف الذكر على "يجب على متدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبطة باستعمال المنتوج"[4].

---

[1] _ سناء العايب، المرجع السابق، ص 42.

[2] _المرجع نفسه، ص 43.

[3] _المرسوم التنفيذي رقم 13_378، المؤرخ في 6 نوفمبر 2013، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، ع 58 المؤرخة في 18 نوفمبر2013.

[4] _المرسوم التنفيذي رقم13_378، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

مما سبق يمكن القول إن الأخطاء التي قد ترتكب أثناء صناعة المنتجات الصيدلانية هي الخطأ في التصميم أي أنها مرتبطة بعملية التصميم أو الخطأ في التصنيع وأخيرا الخطأ في الإعلام والتحذير من خلال عدم تقديم المحترف للمعلومات اللازمة متعلقة بالمنتجات الصيدلانية للمستهلك.

المطلب الثاني: الضرر

قد يلحق بمستهلك المنتجات الصيدلانية أضرار تستوجب التعويض لجبر الضرر، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ركن الضرر كركن ثاني من خلال فرعين (الفرع الأول) تعريف الضرر و(الفرع الثاني) أنواع الضرر.

الفرع الأول: تعريف الضرر

" يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له; سواء تعلق ذلك الحق بسلامة في جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" [1] .

كما يمكن أن نعرف الضرر بمعناه العام بأنه : "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه"[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري فانه لم يبين الأضرار المعنية بالتعويض طبقا لنص المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري، مما يفهم انه ينصرف إلى كل الأضرار مهما كانت طبيعتها وهذا ما أكدته المادة 9 من قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لفرع الثاني: أنواع الضرر

[1] _ حاج عمر نعيمي ومحمد سويلم، "الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع3، سبتمبر 2022، ص 516.

[2] _ محمد صبري سعدي، "الواضح في شرح القانون المدني النظرية عامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية"، دار الهدى، مليلة، دس، ص77.

أولا: الضرر الجسدي

وهي الأضرار المتعلقة بجسد الشخص أي الضحية أو المضرور وتكون إما في صورة الوفاة أو الأضرار الجسدية الناشئة عن الإصابات الجسدية كعاهات والإعاقات وغيرها أو حتى الإصابات الناشئة عن الإصابات النفسية والمشرع الفرنسي لم ينص صراحة على عبارة الوفاة إلا أنها تدخل في نطاق الأضرار الجسدية باعتبارها تمس بالحق في الحياة[1].

يعتبر الضرر الجسدي التجسيد الفعلي للضرر المادي فهو الذي يلحق الشخص أو متضرر في حد ذاته كونه يرتبط بحياته وله عدة مظاهر مثل الجروح في الجسد أو العطل الدائم أو مؤقت عن العمل وغيرها من الأضرار[2].

ثانيا: الضرر المالي

تم النص صراحة على الضرر المالي في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الأوروبي اللذان أدرجا الضرر المالي ضمن نطاق الأضرار القابلة للتعويض واستثنيا من ذلك الضرر المالي الذي يوجد في المنتج في حد ذاته، بمعنى إن كل الأضرار المالية الناجمة عن المنتج التي تلحق المضرور تدخل ضمن مجال أو حقل الضرر المالي القابل للتعويض إلا المنتج المعيب في حد ذاته حيث يبقى خاضعا للقواعد التقليدية المعروفة في القانون المدني أي لقواعد عقد البيع[3].

ثالثا: الضرر المرتد

---

[1] _سعاد هواري، "المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016_2017 ، ص391.

[2] _ جمال حملاجي، "التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ع2، ديسمبر2021، ص1775.

[3] _ سعاد هواري، المرجع السابق، ص 392.

استقر الفقه على تعويض أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور علاقة معينة، فيتأثرون ماديا لما لحق المضرور من أضرار مادية فقد يكون هذا الغير من دائني المضرور أو الزوجة والأولاد[1].

حيث تم تعريفه على انه الضرر الذي يصيب الغير شخصيا نتيجة الوفاة، فالأذى الذي يقع على حياة أو جسد الموروث يصيب الورثة بأضرار شخصية مادية ومعنوية بالتبعية، أو يصيب غيرهم من أصحاب المصالح المالية المشروعة، كصاحب حق الإعالة، ولو من غير الورثة بأضرار مادية، أو يصيب الأزواج والأقارب للمتوفي بأضرار أدبية مرتدة، نتيجة وفاة الشخص المجني عليه [2].

رابعا: الضرر المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على صور الضرر المعنوي وذلك في نص المادة 182من القانون المدني الجزائري وهي السمعة والشرف والحرية ولكنها لا تبرز المعنى أو مضمون الحقيقي للضرر المعنوي لذلك فان تعريفها قد ترك إلى الفقه [3].

وقد يتخذ الضرر المعنوي عدة صور إما ضرر أدبي يؤدي إلى حرمان الشخص من متع الحياة المشروعة المترتب عن عدم قدرته على عيش حياة سليمة اعتاد عليها وهو سليم الجسم، أو ضرر معنوي يمس جمال الشخص، كالتشويه الذي تتركه الإصابة في مواضع بارزة خاصة الوجه فينعكس سلبا على نفسية الشخص[4].

---

[1] _ نسيمة بن شرف، المرجع السابق، ص100.

[2] _ محمد منصوري العروسي، "تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_"، أطروحة دكتوراه في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1692، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2020_2021، ص 15.

[3] _ سهام المر، المرجع السابق، ص 397.

[4] _ كريمة عباشي، "الضرر في المجال الطبي"، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/11/09، ص 77.

مما سبق ذكره نلاحظ أن الأضرار التي تحدثها المنتجات الصيدلانية تتعدد بين ضرر جسدي وضرر مالي وضرر معنوي، فالضرر الجسدي هو كل أذى يصيب المستهلك في جسمه كالعاهات والجروح والتشوهات وغيرها من الإصابات الجسدية والتي قد تمتد لتصل حتى للوفاة.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لقيام المسؤولية الموضوعية الناشئة عن المنتجات الصيدلانية يجب توافر كل من الخطأ والضرر، إلا أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر ركن ثالث وهو العلاقة السببية بينهما لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العلاقة السببية في فرعين (الفرع الأول) تعريف العلاقة السببية و(الفرع الثاني) عناصر تحقق العلاقة السببية.

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمستهلك وثبوت العيب في المنتوج، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين العيب والضرر، وهذا ما يعبر عنه بركن العلاقة السببية كركن ثالث لقيام المسؤولية المدنية، لهذا تعتبر العلاقة السببية أهم الشروط لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وذات الأمر يطبق على المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج خاصة، التي تختلف عن تلك القواعد المألوفة في إطار المسؤولية التقليدية"[1].

وبتالي تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، فهي مسؤولية بدون خطا كون المتضرر لا يلتزم بإثبات الخطأ أمام منتج مواد الصيدلانية بل لابد لقيامها وجود عيب في المنتوج[2].

الفرع الثاني: عناصر العلاقة السببية

أولا: العنصر المادي

[1]_ رشا مقدم ومحمد الأمين نويري، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ضل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع الثامن، سبتمبر 2021، ص133.

[2]_ احمد بن خالد، "حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017_2018، ص 35.

لقيام مسؤولية المنتج الصيدلاني عن عيب منتجاته ضرورة إقامة الدليل على وجود العيب قبل عملية الطرح للتداول إلا أن المستهلك في هذه الحالة سيواجه مشكلة حقيقية بالنظر لقلة خبرته ومعرفته في هذا الشأن[1].

ثانيا: العنصر المعنوي

يعد هذا العنصر متعلق بالمنتج شخصيا أي مدى علمه بوجود العيب وقد أشار المشرع الفرنسي لنقطة الوقت الذي يكون فيه المنتج مسؤول عن عملية الطرح للتداول وذلك من خلال نص المادة 1386_5 من القانون المدني الفرنسي[2].

[1] _محمد الأمين عريبي وعثماني أمير، "المسؤولية عن أضرار الدواء المعيب"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020_2021، ص 38.

[2] _المرجع نفسه، ص 38.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التطور العلمي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة من بين أهم الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني المسؤولية الموضوعية الناشئة عن المنتجات الصيدلانية المعيبة، في ظل ان قصور قواعد القانون المدني لتقرير حماية قانونية فعالة للمستهلك، وهذا ما تم التطرق اليه في هذا الفصل.

حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج الصيدلاني وشروطها، وخلصنا بنتيجة مفادها أن المشرع قد استحدث مجموعة من الشروط بتوافرها تقوم المسؤولية الموضوعية عن المنتجات الصيدلانية المعيبة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أركان المسؤولية الموضوعية وهي أركان العامة المعروفة في القانون المدني والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية

للمنتج الصيدلاني طبقا

لقواعد حماية المستهلك

سبقت الإشارة في الفصل الأول إلى أن عجز أو قصور القواعد التقليدية المألوفة في القانون المدني التي نظمت المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإنتاج خاصة وان المنتجات الصيدلانية تمتاز بتركيبتها المعقدة الأمر الذي قد يودي إلى تضرر المستهلك من هذه المنتجات المعيبة وبقاءه دون تعويض.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التخلي عن هذه قواعد بتعديل القانون المدني واستحداث النصوص المنظمة للمسؤولية المنتج بغية إعطاء ضمانات أكثر للحماية المستهلك، وبما أن هذا الاخير يجهل مضار ومنافع المنتجات الصيدلانية نظرا لعدم إلمامه بقواعد الخبرة الفنية فطبيعة العلاقة بينه وبين المنتج في حد ذاتها تمتاز بنوع من لا تكافئ وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث تم تخصيص المبحث الأول لعلاقة منتج المنتجات الصيدلانية بالمستهلك والمبحث الثاني للالتزامات الواقعة على عاتق المنتج.

المبحث الأول: علاقة منتج المنتجات الصيدلانية بالمستهلك

أمام عدم تكافئ طرفي العلاقة الرابطة بين المنتج والمستهلك من ناحية الفنية ومعرفية وحتى المادية قد يجد المستهلك نفسه في مركز المتضرر جراء اقتناء منتجات صيدلانية سببت له أضرار بل ابعد من ذلك قد يجد نفسه في موقع الضحية، لذا خول له المشرع ضمانات قانونية قادرة على حمايته كطرف ضعيف وبما أننا بصدد البحث عن العلاقة الرابطة بين المنتج والمستهلك ارتأيانا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) بعنوان مفهوم المنتج و(المطلب الثاني) بعنوان مفهوم المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم المنتج

تثير علاقة الرابطة بين المنتج والمستهلك العديد من التساؤلات خاصة أن طبيعة هذه الأخيرة غير متكافئة فهي أشبه بعقد إذعان من حيث وجود طرفين غير متكافئين في المراكز القانونية، حيث يوجد طرف أول يمتلك من الخبرة الفنية والمادية ما يكفي لإنتاج المنتجات الصيدلانية وطرف أخر ضعيف يقتني المنتجات، على ضوء ذلك سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين (الفرع الأول) بعنوان تعريف المنتج و(الفرع الثاني) بعنوان صور المنتج.

الفرع الأول: تعريف المنتج

أولا: التعريف الفقهي للمنتج

يعرف جانب من الفقه المنتج" هو ذلك الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها، وحتى لو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها ، أو هو الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه" ويعرف بعض الفقهاء أيضا المنتج" بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها"[1].

[1] _زاهية حورية سي يوسف، "المسؤولية المدنية للمنتج"، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص23.

في حين يعرف جانب من الفقه الفرنسي المنتج في مجال التقنية للمنتجات الصيدلانية بأنه:"كل من يقوم بتحضير الأدوية الخاصة المنصوص عليها في مواد 601 إلى 605 من قانون الصحة العامة الفرنسي، وبيعها تحت اسمه الخاص أو أية تسمية تجارية إلى تجار الجملة الموزعين، والى الصيادلة البائعين، والى صيادلة المؤسسات.

ـأن يبيع الجملة أو التجزئة باسمه أو تحت اسم تجاري إلى الصيادلة المشار إليهم أعلاه، أدوية لم تكن نفذت فيها مرحلة أو أكثر من مراحل تجهيزها أو تعليقها"[1].

ثانيا: تعريف القانوني للمنتج

1.تعريف المنتج في النصوص الدولية

لقد اعتبر التوجيه الأوروبي المنتج المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، ولقد عرفت المادة الثانية منه بأنه "صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء "ولقد استبعد التوجيه الأوروبي البائع الأخير من مجال المسؤولية[2].

وعرفت اتفاقية المجلس الأوروبي المنتج بقولها:"المنتج يدل على صناع المنتجات بشكلها النهائي، وصناع الأجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات، ومنتجي المواد الطبيعية"، وأكثر من ذلك فقد وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم المنتج، ليشمل مستورد المنتوج، أو من قدمه على انه هو من قام بإنتاجه عن طريق وضع اسمه عليه أو علامته التجارية[3].

2.تعريف المنتج في النصوص التشريعية

[1] ـ عبد القادر عزيزي، "النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية_ادرار، 2019_2020، ص 27.

[2] ـ شهيدة قادة، "المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر قايد تلمسان، 2004_2005، ص 44.

[3] ـ ريمة العايب، "الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019_2020، ص 345.

عرف المشرع الفرنسي المنتج بموجب المادة 1245_5قانون مدني كما يلي: "المنتج عندما يتصرف بصفته المهنية، هو الشركة المصنعة للمنتج النهائي، منتج المواد الأولية، منتج الجزء المكون[1] حيث لاحظ انه تم الأخذ بمفهوم المنتج الحقيقي الذي يكون أما صانع الشيء أو جزء منه أو مادته الأولية وكذلك بمفهوم المنتج الاعتباري وهو المنتج الذي يظهر بهذا المظهر[2].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فمن خلال قراءتنا للمادة 140 مكرر نجد أن مشرع قد ألقى المسؤولية عن عيوب المنتجات، على عاتق المنتج دون أن يقدم تعريفا لهذا الأخير، واكتفى بذكر أنواع المنتجات التي أشار إليها في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي يمكن أن نستنتج منها أن مفهوم المنتج ينصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية" [3]

وفي مقابل ذلك عرف المشرع الجزائري المنتج صراحة، في المادة 3 فقرة 7 من القانون من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"[4].

الفرع الثاني: صور المنتج

أولا: المنتج الحقيقي

[1]_ ريمة العايب، "الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الفرنسي والجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مجلد15، ع02، نوفمبر2023، ص 198.

[2]_ إيمان بوشارب، "إعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2020_2021، ص 297.

[3]_ فاطمة الزهراء بلهور، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1_ يوسف بن خدة، ع ثالث، ديسمبر2017، ص 81.

[4]_ المرجع نفسه، ص 81.

يعرف المنتج الحقيقي على انه: "كل من يتولى الشيء حتى يأتي ثماره أو المنفعة المطلوبة منه، بصفة أصلية، وفعلية، سواء أكان من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص، وذلك في كل إطار نشاطه المهني، لغرض تحقيق مكاسب مادية من هذا النشاط"[1].

ثانيا: المنتج النهائي

يقصد بالمنتج النهائي" كل من يقوم بعملية الإنتاج أو صنع المنتجات، ووضعها في التداول التجاري، ليتم استهلاكها أو استخدامها من قبل الأفراد، ويعتبر هذا المنتج المسئول الرئيس عن العملية الإنتاجية، لما له من قدرة على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة مخاطر منتجاته"[2].

ثالثا: المنتج الحكمي

قد يكتفي المنتج بعملية الإنتاج ويتولى غيره عملية عرض المنتوج للتداول، وقد يضع هذا الأخير اسمه على المنتوج، أو علامته الصناعية، أو أي علامة تنسب المنتوج إليه، وقد يتم الإنتاج في بلد ويستورد من قبل المستورد تحت علامة الأخير، وقد تتطلب بعض المنتوجات شروط أخرى خاصة في نقلها أو تخزينها أو عرضها، يكون التاجر حينئذ هو الذي يتولى عملية التوزيع بدل المنتج... "[3].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن القول إن منتج المنتجات الصيدلانية يمكن أن يأخذ إحدى الصور الآتية:

1_ إما صورة منتج حقيقي، أي انه ذلك الشخص الذي يتولى مهمة صنع المنتجات الصيدلانية إلى غاية الحصول على الثمار المرجوة من ذلك المنتوج ويكون إما منتج نهائي والذي يشرف على كافة مراحل صنع المنتوج الصيدلاني إلى غاية الطرح للتداول ووصولها إلى المستهلك، أو منتج المادة الأولية والمقصود هنا بالمادة الأولية المادة الخام التي لم تخضع لأية عملية تحويل صناعي أو منتج الجزء.

[1] _ عادل محمود، "المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2022، ص 29.

[2] _ عادل محمود، المرجع السابق، ص30.

[3] _زهرة بن عبد القادر، "مسؤولية المنتج _دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع1، جوان 2012، ص 238.

2_ المنتج الحكمي أو الاعتباري أي انه ليس منتج حقيقي تدخل فعليا في عملية تصنيع المنتجات الصيدلانية وإنما فقط ظهر أمام المستهلك بصفة المنتج كالموزع وغير ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك

يعد المستهلك هو الطرف الثاني إن لم نقل الأضعف في العلاقة الاستهلاك بناء على ذلك سوف تتمحور دراستنا لهذا المطلب حول المستهلك وذلك في الفروع التالية (الفرع الأول) بعنوان التعريف الفقهي للمستهلك و(الفرع الثاني) بعنوان التعريف القضائي للمستهلك و(الفرع الثالث) بعنوان التعريف القانوني للمستهلك.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

أولا: التعريف الواسع للمستهلك

"يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرف قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"[1]، كما تم تعريف المستهلك على انه "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، فيعد مستهلكا ليس فقط من يشتري سيارة للاستعمال الشخصي، لكن يشتريها أيضا لاستعمالات مهنية، ففي هذين الحالتين يتم استهلاكها بالاستعمال، أما إذا اشتريت من اجل إعادة بيعها فالسيارة لم تستهلك وبتالي لا يعد المشتري مستهلكا، ولا يطبق عليه قانون حماية المستهلك"[2].

ثانيا: التعريف الضيق للمستهلك

[1]_ صادق صياد، "حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم:03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013_2014، ص 30.

[2]_ أسيا يلس، "إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات"، أطروحة دكتوراه في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019_2020، ص 59.

لم يرحب أنصار هذا الرأي بفكرة إضفاء صفة المستهلك على غير المهني، فالمستهلك في نظرهم هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لهدف واحد هو إشباع حاجاته الشخصية وحاجات عائلته فقط، دون أن يمتد هذا الوصف إلى لمن يتعاقد لأغراض مهنته بشكل كلي أو مختلط [1].

كما اعتمد أنصار هذا الاتجاه الفقهي على عديد من الحجج لإخراج المحترف من دائرة الحماية المكفولة بموجب نصوص قانون حماية المستهلك بيد ان مستهلك عندما يتصرف من اجل حاجات مهنته سيحسن الدفاع عن نفسه، كما ان تضيق نطاق قواعد حماية المستهلك سيؤدي الى تحقيق الامن القانوني له[2].

وعليه بناء على ما سبق يمكن القول إن الفقه في تعريفه للمستهلك قد انقسم إلى اتجاه موسع للنطاق الشخصي للقانون حماية المستهلك حيث امتد تعريف المستهلك ليشمل حتى المهني واتجاه مضيق للتعريف المستهلك عن طريق حصره في الشخص الذي يقوم بإبرام العقد من اجل هدف واحد وهو تلبية حاجياته أو حاجيات عائلته.

الفرع الثاني: التعريف القضائي للمستهلك

إضافة الى دور المشرع الفرنسي في مجال وضع الآليات القانونية لتحقيق امن المستهلك للمنتوجات والخدمات، نجد القضاء الفرنسي ومنذ وقت بعيد يتجه إلى تحقيق أكبر حماية للمستهلك، الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة[3].

[1] _ إيمان بوشارب، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك"، رسالة ماجستير في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011_2012، ص 23.

[2] _ محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، "خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري"، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد12، ع02، 2020، ص 27.

[3] _ عمر زغودي، "الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني)"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، م 07، ع 02، 2024، ص 130.

فقد اتجهت المحكمة النقض في البداية إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك على أساس انه وحده الذي يبرم عهد من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، فيجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدود"[1].

وفي سنة 1995 استعملت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة تقضي بأنه لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثم من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني، مما يفهم منه أن المشرع الفرنسي قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمستهلك

لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا مباشرا للمستهلك، لكن باستقراء بعض التشريعات الاستهلاك التي تناولته بصفة عرضية يمكننا أن نستخلص مفهوما للمستهلك، حيث نصت المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 23_78 المؤرخ في 10 جانفي 1978، والمتعلق بحماية المستهلك في بعض عمليات الائتمان على انه: "يطبق القانون الحالي عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني"[3].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري نصت المادة 02 من قانون رقم 90_39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على تعريف المستهلك بأنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[4].

وما يلاحظ هذا التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري انه يكرس المفهوم الواسع للمستهلك بحيث يشمل الأشخاص الذين يقتنون السلع والخدمات إما بصفة نهائية أو بصفة وسطية، وبهذا فيمكن أن يكون ضمن فئة المستهلكين أشخاص يتحصلون على منتجات مهما كان نوعها ثم يستغلونها

---

[1]_ المرجع نفسه، ص 131.

[2]_ عبد الرحمن بن جيلالي ومديحة بن ناجي، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 5، ع1، 2020، ص 48.

[3]_ عبد الرحمان بن جيلالي ومديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص48.

[4]_ عمر زغودي، المرجع السابق، ص126

بدورهم، كما عرفت المادة 02فقرة 03 من قانون 02/04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستهلك بكل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

وبتالي من خلال هذا النص نجد ان المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، بالنص على عملية الاقتناء يجب أن لا تتصل بالنشاط المهني للشخص[1].

بعد دراسة المبحث الأول لهذا الفصل تبين لنا أن العلاقة الرابطة بين المنتج والمستهلك أشبه بعقد إذعان، فإذا كان العقد العادي المعروف والمألوف لنا فيه نوع من التوازن في المراكز القانونية فان هذه العلاقة تتميز بنوع من لا تكافئ ولعل هذا الاختلال طبيعي بالنظر إلى الخبرة الفنية والمادية التي يمتلكها المنتج في مواجهة المستهلك لتصنيع منتجات صيدلانية الأمر الذي كان دافعا للمشرع الجزائري كبقية التشريعات المقارنة إلى ترتيب مجموعة من الالتزامات على عاتق المنتج كضمانة لحماية المستهلك وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج

إن التطور التقني الذي شهده العالم الآونة الأخيرة قد انعكست أثاره على مجال الإنتاج والصناعة هذا ما أدى إلى بروز مسالة تعقد المنتجات من حيث تركيبها هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المنتج وبما أن موضوع دراستنا يتمحور حول المنتجات الصيدلانية فإننا سنحاول تسليط الضوء على التزامات المنتج من خلال مطلبين (المطلب الأول) بعنوان الالتزام بضمان السلامة و(المطلب ثاني) بعنوان الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من أبرز الالتزامات التي تشكل ضمانة حقيقية للمستهلك أو المتضرر من المنتجات الصيدلانية المعيبة، لذا سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل هذا الالتزام من خلال الفروع التالية (الفرع الأول) بعنوان التأصيل الفقهي للالتزام بضمان السلامة و(الفرع الثاني) بعنوان

[1]_ عبد العزيز زردازي، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016_2017، ص21.

مفهوم الالتزام بضمان السلامة و(الفرع الثالث) بعنوان شروط الالتزام بضمان السلامة و(الفرع الرابع) بعنوان طبيعة الالتزام بضمان السلامة.

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للالتزام بضمان السلامة

أولا: مبررات ظهور الالتزام بضمان السلامة

إن التطورات الحياة الحديثة غدت منذرة بوجود أضرار وأخطار بسبب وجود الآلة والتقنيات التي وضعت تحت تصرف الإنسان، هذا ما أدى ازدياد دعاوى المسؤولية المدنية مقارنة بالفترة ما قبل الثورة الصناعية، ومنه فشل المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ في حماية المضرورين كانت دافعا للفقه لتخفيف شروط الاستفادة من التعويض لذا يعد الالتزام بضمان السلامة إلية عادلة لحماية الأشخاص المتضررين من كافة المخاطر التي قد تصيبهم[1].

ثانيا: نشأة الالتزام بضمان السلامة

يرجع ظهور الالتزام بضمان السلامة إلى القضاء الفرنسي، حيث تم تكريس هذا الأخير بموجب القرار الشهير الصادر عن غرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، حيث تتلخص وقائع القضية المشهورة المتعلقة بعقد النقل في أن راكبا ذو جنسية تونسية كان على متن باخرة متجهة إلى bone، حيث أصيب بضرر جراء سقوط خزان الموضوع في السفينة فرفع دعوى قضائية أمام محكمة بون مطالبا الشركة بتعويض عما أصابه من ضرر.

إلا أن الشركة دفعت بعدم الاختصاص بسبب وجود شرط في عقد النقل يجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا التجارية ومحكمة بون بدورها رفضت الدفع إلا انه عند عرض القضية على محكمة النقض الفرنسية حكمت بان العقد المبرم هو الأساس ثم أرست فيما بعد قاعدة هامة مفادها التزام الناقل بنقل الراكب وإيصاله سليما إلى وجهته[2].

---

[1]_ عبد الحميد الديسيطي عبد الحميد، "حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص212.

[2]_ محمد الجريفلي والشريف بحماوي، «الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض"، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، ع4، 2016، ص 136

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

أولا: تعريف الفقهي الالتزام بالسلامة

يرى اتجاه من الفقه أن الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط، وهي أن يلجا أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر من اجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وان يوجد خطر يهدد المتعاقدين طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأخيرا أن يكون المتعاقد الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج محترفا[1].

وخلافا للتعريف السابق، اتجه فريق من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة المدين(الملتزم) للسيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من سلعة أو خدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الالتزام، وترك ذلك للفقه والقضاء ولكن أكد عليه في بعض النصوص القانونية التي جاءت في قانون الاستهلاك حيث نصت المادة 04 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك"، بمعنى أن الالتزام بضمان السلامة يتمثل في التزام المهني بعدم المساس بسلامة الأشخاص إي عدم الإضرار بصحتهم وهو ما نصت عليه المادة المادة 09 من القانون السابق ذكره[3].

[1]_ عبد العزيز فرحاوي، "الالتزام بضمان سلامة المشتري من الأضرار التي يحدثها المبيع"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين _سطيف 2، _2019_2020، ص 117.

[2] _احمد مواقي بناني، "الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ع العاشر، 2014، ص415.

[3]_ احمد طارق شرون، "المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2021_2022، ص 59 .

وعليه فان المشرع الجزائري ألزم المنتج بضمان سلامة، وبما أن المؤسسات الصيدلانية تعتبر منتجة فان هي الأخرى ملزمة بضمان سلامة منتجات الصيدلانية باعتبار أنها تتعامل بمنتجات خطيرة[1].

مما سبق ذكره نستنتج بالنسبة ان التعريفات الفقهية للالتزام بضمان السلامة قد انقسم الفقه بشانها إلى اتجاهين، الاتجاه الأول قد عرف هذا الالتزام استنادا إلى شروطه إي انه بتوافر تلك الشروط نكون أمام الالتزام بضمان السلامة، إلا أن رأي لاقى العديد من انتقادات منها أن رأيهم جاء عكس ما يقتضيه المنطق فالمنطقي تعريف الشيء أولا ثم تعداد شروطه لا العكس، لذا ظهر الاتجاه الثاني لتلافي عيوب الاتجاه الأول فيرى هذا الاتجاه انه يتحقق بممارسة المدين السيطرة الفعلية على كل ما يشكل ضررا للدائن.

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فانه لم يقم بتعريف الالتزام بضمان السلامة إلا انه أشار إليه في بعض المواضع، حيث نصت المادة 4 فقرة الأولى من قانون 09_03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل على ما يلي: "يجب على كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[2].

الفرع ثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة

أولا: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين

يقع على عاتق المتعاقد التزام أو واجب ضمان سلامة المتعاقد الأخر خاصة إذا كان العقد الرابط بينهم في طابعه يستدعي إلحاق ضرر بالمتعاقد الأخر كعقد نقل الأشخاص أو العقد الطبي وغيرها من العقود التي تجعل الشخص معرضا للخطر[3].

---

[1] _ آمنة كبداني وعبد الصمد حوالف، "المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية "، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، مجلد 10، ع 02،2023، ص244.

[2] _ قانون رقم 09_03 المعدل والمتمم، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[3] _عبد القادر قصاصي، "دور الالتزام بضمان السلامة في تطور قواعد المسؤولية المدنية "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ادرار، الموسوم بعنوان: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم23 ماي 2013، ص 49.

ثانيا :أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الأخر

ويقصد بهذا الشرط أن مهمة المحافظة على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين يتم نقلها للمتعاقد الأخر ولا يقصد هنا بالخضوع الكلي للمتعاقد الأخر الذي من شانه أن يفقد معه سيطرته تماما على حالته الجسدية بل الخضوع الفني أو الحركي أو الاقتصادي كما هو الحال بالنسبة لعقد نقل الأشخاص أو احتكار احد المتعاقدين لسلعة أو خدمة معينة [1].

ثالثا: أن يلتزم المدين بضمان السلامة مهنيا

يكمن الهدف في فرض هذا الالتزام إلى انه قد يقدم الناس إلى تعامل مع هذا الشخص اعتمادا على ما يتوافر لديه من خبرة و دراية بأصول المهنة لذلك على المهني مراعاة هذا الاعتبار ,بمعنى أن المهني لا يقدم على مهنة معينة إلا إذا كان عالما وله الدراية الكافية بأصول المهنة[2].

نستنتج مما سبق ذكره أن الالتزام بضمان السلامة في أساسه يستند إلى عدة شروط وهي:

1_وجود خطر يهدد احد المتعاقدين إي أن المستهلك قام باقتناء منتجات صيدلانية وهذه الأخيرة قد تسبب له ضرر لذا وجب على المدين ضمان سلامة المستهلك.

2_أن يعهد احد المتعاقدين بنفسه إلى الأخر بمعنى أن احد المتعاقدين قد أوكل مهمة الحفاظ على سلامته إلى شخص أخر مما يفضي إلى ضرورة التزام المدين بواجب المحافظة على سلامة المستهلك.

3_ويتعلق هذا الشرط بالتزام الدائن مهنيا، المدين يتعاقد معه بناء على ما يملكه الدائن من خبرة فنية وتقنية لذا وجب عليه الإلمام بكل ما يتعلق بأصول المهنة.

الفرع الرابع: طبيعة الالتزام بضمان السلامة

أولا: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

[1]_ عبد القادر قصاصي، المرجع السابق، ص49.

[2]_ المرجع نفسه، ص 49.

إن الالتزام بتحقيق نتيجة هو ذلك الالتزام الذي يكون محددا في العقد تحديدا دقيقا مما يفهم منه أن المدين ملزم بتحقيق تلك النتيجة لذلك فالتسليم بان الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق

نتيجة مفاده أن أي ضرر يصيب المستهلك كافيا لقيام مسؤولية المنتج، ومنه فان مسؤولية المنتج في هذه الحالة لا تنتفي إلا بتوافر السبب الأجنبي المتمثل في كل من القوة القاهرة وفعل الغير، إلا أن القضاء والفقه قد اتفقا على استبعاد هذه النتيجة لما فيها من إرهاق للمنتج[1].

بمعنى إذا كان التزام المنتج بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمحترف هنا يكون ملزما بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات انه بذل العناية اللازمة مما يودي إلى تخفيف عبء الإثبات بالنسبة للمتضرر[2].

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة التزام بذل عناية

إذا اعتبرنا أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فان المتضرر الذي يريد الحصول على التعويض يقع عليه عبء إثبات حصول الضرر بفعل المنتوج، وخطا المنتج والمتمثل في عدم بذل العناية اللازمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالمنتوج المعيب، اما اذا سلمنا الالتزام بضمان السلامة لا هو التزام بتحقيق نتيجة ولا هو التزام ببذل عناية، فهو اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة وفي نفس الوقت أكثر من الالتزام ببذل عناية كون العبرة هنا ليست بمسلك المنتج وإنما بما تنطوي السلعة من خطورة[3].

إن الالتزام بضمان السلامة قد طرح العديد من التساؤلات من بينها طبيعة هذا الالتزام أي تموقعه بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، حيث ذهب البعض الفقه الى القول بأنه التزام بتحقيق

---

[1] _سهام المر، "التزام المنتج بضمان السلامة_دراسة مقارنة_"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، 2008_2009، ص 97

[2] _حسين بطيمي ونصيرة عزالي، "طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ع ثالث عشر، مارس، 2017، ص 61.

[3] _ لطيفة امازوز، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 1، 2017، ص394.

نتيجة فالمنتج الصيدلاني ملزم بتحقيق نتيجة معينة وهي تصنيع منتجات صيدلانية سليمة خالية من العيوب وبتخلف هذه النتيجة تقوم مسؤوليته المدنية.

المطلب الثاني: الالتزام بالمطابقة

فرض المشرع الجزائري على المنتج الالتزام بالمطابقة نتيجة التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والاتجاه نحو اقتصاد السوق بغية مواكبة التحولات التي حدثت في العالم في جانبه الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما ستناوله بالتفصيل من خلال الفروع التالية (الفرع الأول) بعنوان مفهوم الالتزام بالمطابقة و(الفرع الثاني) صور المطابقة و(الفرع الثالث) مراحل الالتزام بالمطابقة المنتجات الصيدلانية و(الفرع الرابع) جزاء الإخلال برقابة المطابقة على منتجات الصيدلانية.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة

أولا: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة

اكتفى الجانب الفقهي بتعريف المطابقة وعدمها باعتبار أنها محل الالتزام، لقد استخلص الفقه الفرنسي تعريف المطابقة من نص المادة 22 من قانون الاستهلاك الفرنسي بأنها: "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد أو للاشتراطات الصريحة أو ضمنية في العقد"، أما الفقه المصري، فقد اكتفى بتعريف عدم المطابقة باعتبارها صورة من صور الإخلال بالتسليم، فعرفها بأنها: "عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض المعد له أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بالمطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 03 القانون 03/09 بأنها" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية و البيئية والسلامة والأمن الخاصة

[1]_ فضيلة يسعد، "التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، ع1، 2016، ص 323.

به "، وهو تعريف يعكس الارتباط الوثيق بين المطابقة والأمن والسلامة، حيث تظهر مسالة امن وسلامة المنتوجات كأهم أهداف المطابقة[1].

بالنسبة لمطابقة المنتجات الصيدلانية فانه تم النص على هذا الالتزام في نص المادة 241 من قانون رقم 18_11المتعلق بالصحة المعدل والمتمم على انه "تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة"، كما نصت المادة 242 من نفس القانون سالف الذكر على ما يلي "لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة لاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو مطابقة[2].

بمعنى أن المنتج الصيدلاني ملزم بمطابقة المنتجات الصيدلانية وفقا لما جاء في اللوائح الفنية وذلك من اجل حماية المستهلك من الأضرار التي قد تحدثها هذه المنتجات، كذلك باستقراء نص مادة 11 من القانون حماية المستهلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك من خلال طبيعة المنتج وصنفه ومميزاته الأساسية وهويته وإخطار الناشئة عن استعماله[3].

الفرع الثاني: صور المطابقة

يلتزم البائع بضمان مطابقة المبيع للمواصفات المحددة قانونا والتي يجب أن تلبي رغبة المشروعة للمستهلك، ويخضع تقدير هذه الرغبة إلى معيار موضوعي طبقا لما ينتظره الجمهور المستهلكين وليس بمنظور الشخصي للسلامة التي ينتظرها المستهلك[4].

اما بالنسبة للمطابقة الوصفية أي أن أي تفاوت في حدود النسب المسموح بها في التفاوت الكمي يعد بمثابة خرق للالتزام بالمطابقة سواء كان ذلك زيادة أو نقصان فالزيادة في الكمية التي تتجاوز

---

[1]_ فتيحة مؤذن ومليكة العقون، "المطابقة في المنتجات الصيدلانية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018_2019، ص25.

[2]_ قانون رقم 18_11، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج.ج.ر.ج، ع 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018

[3]_ قانون رقم09_03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل ومتمم.

[4]_ عبد الوهاب مخلوفي،"التجارة الالكترونية عبر الانترنت"، اطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة _، 2011_2012، ص170.

حدود التسامح قد تلحق ضرر بالمستهلك أي مشتري أكثر من الأضرار التي قد تلحق به في حالة النقصان[1].

إضافة للمطابقة الوظيفية فالالتزام بالمطابقة المادية لا يقتصر فقط على مطابقة من حيث الكم ونوع و وصف بل يمتد حتى للمطابقة الوظيفية أي وضع البائع في يد المشتري بضاعة مؤهلة للاستعمال الذي أراده المشتري[2].

وعليه يرتبط مفهوم المطابقة الوظيفية بثلاثة عناصر، صلاحية المبيع لوجهة استعماله، صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، صلاحية المبيع لاستعمال المقصود من قبل المشتري، تجدر الإشارة أن اتفاقية فينا للبضائع قد وضعت ضابط موضوعي لتحديد المطابقة وهو المبيع لوجهة استعماله حيث ألزم المشرع الجزائري البائع بالضمان إذا لم تتوافر فيه الصفات التي كفلها للمشتري وجودها[3].

الفرع الثالث: مراحل الالتزام بالمطابقة المنتجات الصيدلانية

أولا: المطابقة في مرحلة قبل الصنع

حيث تكون المطابقة في مرحلة الدراسات والبحوث، كما تلعب هذه المرحلة دورا هاما في صناعة الأدوية، فمن خلالها يتم اكتشاف أسباب المرض الحقيقية من اجل ابتكار الدواء المناسب للمريض[4].

اما الالتزام بالمطابقة اثناء التسجيل_تسجيل المواد الصيدلانية_ تشرف عليها لجنة خاصة تسمى بلجنة تسجيل المواد الصيدلانية، وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20_325 والتي جاء فيها "تكلف اللجنة بإبداء رأيها فيما يأتي:

طلبات تسجيل المواد الصيدلانية

---

[1] _ مختار بولعراس وكمال مختار، "المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ادرار، ع2018,2، ص 38.

[2] _ هاجر بوطالب، المرجع السابق، ص37.

[3] _ ريمة العايب، "الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك"، المرجع السابق، ص24.

[4] _سليمة لخضر وخديجة بن ويس، "حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية"، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021_2022، ص38.

_طلبات ترخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة"[1].

كما نصت المادة 230 من قانون الصحة المعدل والمتمم على انه "يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر التسجيل أو المصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه، بعد اخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشاة لدى هذه الوكالة[2].

ثانيا: المطابقة أثناء مرحلة الصنع

وتكون من خلال مراقبة المواد الداخلية، حيث ينصب الالتزام بالمراقبة ينصب أساسا على العناصر المركبة للمستحضر لذا يتعين التأكد من سلامة عناصر الداخلة فيه وعدم فسادها، احترام المواد الفنية والعلمية أثناء تعبئة وتغليف الدواء أو المستحضر فتعد مرحلة تعبئة وتغليف الدواء أو المستحضر مرحلة أساسية لتقديمه للمعني بالأمر لذا وجب احترام هذا الالتزام فالتعبئة والتغليف حسب القواعد الفنية تؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالمستهلك [3].

ثالثا: المطابقة في مرحلة التوزيع

حيث يلتزم المنتج بالقيام رقابة التحليلية للمستحضرات النهائية، بمعنى انه يلتزم بان يضع لكل وحدة رقما خاصا بها على الوعاء الداخلي والخارجي لتحري الدقة، فضلا عن الرقابة الداخلية وهي إجراء ضروري، حيث تخضع المنتجات الصيدلانية للرقابة وزارة الصحة، حيث لا يسمح بتسويقها إلا بعد ثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمعايير الفنية[4].

الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة

[1] _مرسوم تنفيذي رقم 20_325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج. ر.ج.ج، ع 69، المؤرخة في 22 نوفمبر 2020.

[2] _ قانون رقم 18_11، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

[3] _ نبالي معاشو فطة، "التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 14، افريل 2017، ص 552.

[4] _ سليمة لخضر وخديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 40.

أولا: سحب المنتجات الصيدلانية

نص قانون حماية المستهلك رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك على سحب المنتج اذا اشتبه في عدم مطابقته، حيث يتم سحبه إما مؤقتا أو نهائيا، فالسحب المؤقت يكون بمنع حائز المنتجات من التصرف فيها، أي نزعها من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها، وفي غيابه من طرف المتدخل الأقرب، أما السحب النهائي يكون عند التأكد من عدم المطابقة، وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتجات معروضة للاستهلاك فإذا كانت المنتجات المفحوصة أو التي تم تحليلها تحتوي على خطر وشيك، فان السلطة الإدارية تأمر بسحب المنتجات نهائيا[1].

يتم السحب بموجب أمر من وزير الصحة يقرر فيه سحب المنتج الصيدلاني من التداول بعد كشف مصالح المراقبة أو مفتشية الصيدلة أو الأعوان التابعين لوزارة الصحة كالمديرية العامة لصحة بوزارة أو الوكالة الوطنية للدواء[2].

ثانيا: إتلاف المنتجات الصيدلانية الغير مطابقة

يعتبر الإتلاف الإجراء التالي للسحب، فالمنتجات الصيدلانية الغير مطابقة يتم إتلافها بموجب أمر، أما عملية الإتلاف يقوم بها المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وقمع الغش، عن طريق حرق في الأفران سواء للأدوية منتهية الصلاحية أو الغير مطابقة[3].

[1] _ هانية براهمي، "جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع ثالث، ديسمبر 2017، ص64.

[2] _ فتيحة مؤذن ومليكة العقون، المرجع السابق، ص44.

[3] _ المرجع نفسه، ص 45.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المنتجات الصيدلانية من أكثر المنتجات التي تستهدف بدرجة الأولى صحة الإنسان فإذا كانت المنتجات بصفة عامة مرتبطة بسلامة وامن الأشخاص إلا أنها لا تستهدف سلامة وامن الإنسان في جسده وصحته كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الصيدلانية، فهي مادة ضرورية للحفاظ على حياة الإنسان وتخفيف من معاناته.

لذلك قرر المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمنتج، فهذه العلاقة الغير متكافئة بينهما دفعت بالمشرع لتقرير هذه الحماية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستنتج أن مبدأ حرية الصناعة والتجارة من أبرز المبادئ التي كرسها النظام الرأسمالي، هذا الأخير الذي ظهر نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها الثورة الصناعية، حيث فتح هذا المبدأ أمام المنتجين للإنتاج وتصنيع المنتجات في إطار حرية المبادرة الاقتصادية، هذا ما أدى إلى وجود منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية.

غير أن هذا التنوع قد يؤدي إلى تعريض حياة المستهلك إلى المخاطر، خاصة المنتجات التي لها صلة بصحة المستهلك ونقصد بالذكر المنتجات الصيدلانية التي تتميز بتركيبتها المعقدة، ففي بعض الأحيان يتم إنتاجها بصفة غير مطابقة للمواصفات المفروضة قانونا، هذا ما يؤدي إلى وجود عيب الذي يؤثر في طريقة استخدام المنتجات الصيدلانية أو حتى التغيير في المنفعة التي خصصت لها.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج الصيدلاني وذلك على غرار المشرع الفرنسي بهدف تكريس حماية قانونية فعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، فالمسؤولية الناشئة عن المنتجات الصيدلانية جاءت كنتيجة لقصور وفشل القواعد المألوفة في القانون المدني في إعطاء الحماية القانونية للمستهلك.

وعليه من خلال دراستنا خلصنا إلى النتائج التالية:

ـ كرس المشرع الجزائري مفهوم جديد للمسؤولية المدنية وهي المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر لا الخطأ وفقا لما جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ـ خصص المشرع الجزائري مادة واحدة للمسؤولية الموضوعية للمنتج والتي تعتبر غير كافية لمعالجة مسؤولية المنتج الصيدلاني خلافا للمشرع الفرنسي الذي أوردها في ثمانية عشر مادة.

ـ وجود العيب في المنتجات الصيدلانية هو حجر الزاوية في تقرر المسؤولية الموضوعية للمنتج الصيدلاني.

ـ تتميز العلاقة الرابطة بين المنتج الصيدلاني والمستهلك بنوع من عدم التكافؤ فهي أشبه بعقد إذعان من حيث وجود عدم تساوي الطرفين في المراكز القانونية.

ـ يعتبر الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج الصيدلاني بهدف إعطاء مزيد من الضمانات القانونية لحماية المستهلك.

وبناء على ذلك نقدم الاقتراحات التالية:

ـحبذا لو يقوم المشرع الجزائري بوضع المزيد من النصوص القانونية التفصيلية لمسؤولية المنتج عن منتجاته الصيدلانية المعيبة.

ـنأمل من المشرع الجزائري وضع تعريف للعيب حتى نتمكن من تميزه عن العيب الخفي.

ـ ندعو المشرع الجزائري الى توضيح مصطلح المنتج المسؤول لتحديد النطاق الشخصي لهذا النوع من المسؤولية المستحدثة وتحديد الأشخاص المشمولين بعبارة المنتج.

قائمة المصادر والمراجع

I– المصادر:

1/ المعاجم

1_ ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة بتحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون، الجزء الثالث ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

2_ جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، طبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، مارس 1992.

3_احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

2/ القوانين

1_ الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2_ قانون رقم 02/04المعدل، المؤرخ في 23يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية ، ج.ر.ج.ج، ع41، المؤرخة في 27يونيو 2004.

3_ قانون رقم 04_04، يتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج. ج.ر، ع 41، المؤرخة في 27 يوليو 2024.

4_ قانون رقم 09_03 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج.ر.ج.ج، ع15، المؤرخة في 8 مارس2009.

5_قانون رقم 18_11، يتعلق بالصحة المعدل والمتمم، المؤرخ في 2يوليو 2018، ج.ج.ر.ج، ع 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

6_ المرسوم التنفيذي رقم39/90 المعدل ومتمم، المؤرخ في 30يناير1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر.ج.ج،ع5، المؤرخة في 31يناير 1990.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 90_266، المؤرخ في15سبتمبر1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، ع 40، المؤرخة في 19 سبتمبر1990.

8_ المرسوم التنفيذي رقم315/01، المؤرخ في 16أكتوبر2001، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم39/90، ج.ر.ج.ج، ع 61، المؤرخة في 21 أكتوبر2001.

9_ المرسوم التنفيذي رقم 13_378، المؤرخ في 6 نوفمبر 2013، يحدد شروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 18 نوفمبر2013.

10_ مرسوم تنفيذي رقم 20_325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج .ر.ج.ج، ع 69، المؤرخة في 22 نوفمبر 2020.

II– المراجع :

1/ الكتب :

_ السعدي محمد صبري ، الواضح في شرح القانون المدني النظرية عامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، مليلة، دس.

2_ سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2009

3_ عبد الحميد الديسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ، مصر، 2009.

4_فيلالي علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر ، الجزائر، دس.

5_ محمود عادل، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2022.

2/ المقالات:

1_ أحسن عمروش، العيب في المنتج في ضل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع ثاني، جانفي 2012

2_ يوسف حوري، العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، ع 4، ديسمبر 2014.

3_ عبد الرحمن العيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع الثاني، جانفي 2012.

4_ حاج عمر نعيمي ومحمد سويلم، الضرر وتطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع3، سبتمبر 2020.

5_ جمال حملاجي، التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وأثره في حماية المستهلك دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ع2، ديسمبر 2021.

6_ رشا مقدم ومحمد الأمين نويري، خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ضل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية, ع الثامن، سبتمبر 2021.

7_ ريمة العايب، الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الفرنسي والجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مجلد15، ع02، نوفمبر 2023.

8_ فاطمة الزهراء بلهور، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في عقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر1_ يوسف بن خدة ، ع ثالث، ديسمبر2017.

9_ زهرة بن عبد القادر، مسؤولية المنتج _دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع1، جوان 2012.

10_ محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، مجلد 12، ع02،2020.

11_ عمر زغودي، الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك والمهني) ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، م 07، ع 02، 2024.

12_ عبد الرحمن بن جيلالي ومديحة بن ناجي، مفهوم المستهلك في القانون الجزائري، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 5، ع1، 2020.

13_ محمد الجريفلي والشريف بحماوي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار ،ع4، 2016.

14_ احمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، ع العاشر، 2014.

15_ آمنة كبداني و عبد الصمد حوالف، المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية ، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، مجلد 10،ع 02، 2023.

16_ حسين بطيمي ونصيرة عزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ،ع ثالث عشر، مارس، 2017.

17_لطيفة امازوز، مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتوج المعيب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ع 1، 2017.

18_ فضيلة يسعد، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، ع 1، 2016.

19_ ربيح ثامر ووهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة _دراسة على ضوء قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي, البليدة، ع 2، 2019.

20_ كهينة قونان، العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ضل القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 09، ع 01، 2021.

21_ مختار بولعراس وكمال مختار، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ادرار، ع2, 2018.

22_ نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 14، افريل 2017.

23_ هانية براهمي، جزاء الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع ثالث، ديسمبر 2017.

/ **الرسائل الجامعية:**

أولا: الأطروحات :

1_ دنية ثابت، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021_2022.

2_سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد تلمسان، 2016_2017.

3_ نسيمة بن شرف، المسؤولية المدنية عن مخاطر وأثار المنتجات الطبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2017_2018.

4_ سعاد هواري، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2016_2017.

5_ محمد منصوري العروسي، تعويض الضرر المرتد على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي _دراسة مقارنة_، أطروحة دكتوراه في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1692، جامعة الجيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2020_2021.

6_ عبد القادر عزيزي، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية_ادرار، 2019_2020.

7_ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر قايد تلمسان، 2004_2005.

8_____ ، الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019_2020.

9_ إيمان بوشارب، إعادة التوازن العقدي في عقود الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2020_2021.

10_ أسيا يلس، إشكالية حماية المستهلك في عقود الخدمات، أطروحة دكتوراه في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019_2020.

11_ عبد العزيز زردازي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016_2017.

12_ عبد العزيز فرحاوي، الالتزام بضمان سلامة المشتري من الأضرار التي يحدثها المبيع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019_2020.

13_ احمد طارق شرون، المسؤولية المدنية للمهني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021_2022.

14_ عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011_2012.

15_ هاجر بوطالب، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانونين الفرنسي و الجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980/04/11، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/06/27.

ثانيا: الرسائل

1_ نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري جامعة تيزي وزو، 16 جانفي 2012.

2_ سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/06/04.

3_ أمنة كبداني، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، 2017_2018.

4_ كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/11/09.

5_ صادق صياد، حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم: 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013_2014.

6_____ ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير في قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011_2012.

7_____، التزام المنتج بضمان السلامة_دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، 2008_2009.

ثالثا: المذكرات

1_ صبرينة حدادي وشريفة بلمهدي، العيب كأساس لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021_2022.

2_ سناء العايب، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة ماستر في القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 2017/09/25.

3_ علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ضل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015_2016.

4_ علي بن طويس، المسؤولية المدنية في مجال المنتجات الصيدلانية وبيعها، مذكرة ماستر في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018_2019.

5_ احمد بن خالد، حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017_2018.

6_ محمد الأمين عربي وعثماني أمير، المسؤولية عن أضرار الدواء المعيب، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020_2021.

7_ فتيحة مؤذن ومليكة العقون، المطابقة في المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018_2019.

8_ سليمة لخضر وخديجة بن ويس، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2021_2022.

4/ المداخلات:

1_ خاليدة بن بعلاش وعلي عيساوي، حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بينالتشريع الفرنسي والجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني الذي نظمته جامعةاحمد دراية ادرار، الموسوم بعنوان: حماية المستهلك: النصوص والواقع، يوم 3جوان 4102.

2_ عبد القادر قصاصي، دور الالتزام بضمان السلامة في تطور قواعد المسؤولية المدنية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ادرار، الموسوم بعنوان: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدني ة، يوم23 ماي 2013.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	2
الفصل الأول: المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج الصيدلاني	7
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الموضوعية	8
المطلب الاول: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية	8
الفرع الاول: تعريف اللغوي	8
اولا: المسؤولية لغة	8
ثانيا: الموضوعية لغة	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني	9
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني	10
المطلب الثاني: شروط المسؤولية المدنية الموضوعية	11
الفرع الأول: وجود العيب	11
اولا: تعريف العيب	11
1: تعريف العيب في اتفاقية لاهاي لسنة 1792	11
2: تعريف العيب في ضل اتفاقية سترانسبورغ لسنة 1977	11
3: تعريف العيب في القانون الجزائري	12
ثانيا: تميز العيب في المنتوجات الصيدلانية عن العيب الخفي	13
1: من حيث الطبيعة	13
2: من حيث الاثار	13
ثالثا: صور العيب	14

1: العيوب الداخلية	14
2: العيوب الخارجية	14
رابعا: تقدير العيب	14
الفرع الثاني: وجود المنتجات الصيدلانية	15
الفرع الثالث: المسؤول هو المنتج	15
المبحث الثاني: اركان المسؤولية المدنية الموضوعية	16
المطلب الاول: الخطأ	16
الفرع الاول: تعريف الخطأ	16
الفرع الثاني: نماذج الخطأ في المنتوجات الصيدلانية	17
اولا: الخطأ في التصميم	17
ثانيا: الخطأ في التصنيع	17
ثالثا: الخطأ في الاعلام والتحذير	17
المطلب الثاني: الضرر	18
الفرع الاول :تعريف الضرر	18
الفرع الثاني :أنواع الضرر	18
اولا: الضرر الجسدي	19
ثانيا: الضرر المالي	19
ثالثا: الضرر المرتد	19
ثالثا: الضرر المعنوي	20
المطلب الثالث: العلاقة السببية	21
الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية	21
الفرع الثاني: عناصر العلاقة السببية	21
اولا: العنصر المادي	21
ثانيا: العنصر المعنوي	21

خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمنتج الصيدلاني طبقا لقواعد قانون حماية المستهلك	25
المبحث الأول: علاقة منتج منتجات صيدلانية بالمستهلك	25
المطلب الأول: مفهوم المنتج	25
الفرع الأول: تعريف المنتج	25
أولا: التعريف الفقهي للمنتج	27
ثانيا: تعريف القانوني للمنتج	27
1: تعريف المنتج في النصوص الدولية	27
2: تعريف المنتج في النصوص التشريعية	27
الفرع الثاني: صور المنتج	28
أولا: المنتج الحقيقي	28
ثانيا: المنتج النهائي	29
ثالثا: المنتج الحكمي	29
المطلب الثاني: مفهوم المستهلك	30
الفرع الاول: التعريف الفقهي للمستهلك	30
أولا: التعريف الواسع للمستهلك	30
ثانيا: التعريف الضيق للمستهلك	30
الفرع الثاني: التعريف القضائي للمستهلك	31
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمستهلك	32
المبحث الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج	33
المطلب الأول: الالتزام بضمان السلامة	33
الفرع الأول: التأصيل الفقهي للالتزام بضمان السلامة	33
أولا: مبررات ظهور الالتزام بضمان السلامة	33
ثانيا: نشأة الالتزام بضمان السلامة	34

الفرع الثاني: مفهوم الالتزام بضمان السلامة	35
أولا: تعريف الفقهي الالتزام بالسلامة	35
ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة	35
الفرع ثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة	36
أولا: وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين	36
ثانيا :أن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الأخر	37
ثالثا : ان يلتزم المدين بضمان السلامة مهنيا	37
الفرع الرابع : طبيعة الالتزام بضمان السلامة	37
أولا: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة	37
ثانيا: الالتزام بضمان السلامة التزام بذل عناية	38
المطلب الثاني: الالتزام بالمطابقة	39
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة	39
أولا: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة	39
ثانيا: التعريف التشريعي للالتزام بالمطابقة	39
الفرع الثاني: صور المطابقة	40
الفرع الثالث: مراحل الالتزام بالمطابقة المنتجات الصيدلانية	41
أولا: المطابقة في مرحلة قبل الصنع	41
ثانيا: المطابقة أثناء مرحلة الصنع	42
ثالثا: المطابقة في مرحلة التوزيع	42
الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة	42
أولا: سحب المنتجات الصيدلانية	43
ثانيا: إتلاف المنتجات الصيدلانية الغير مطابقة	43
خلاصة الفصل الثاني	44
خاتمة	46

قائمة المراجع	49
فهرس المحتويات	59
الملخص	

الملخص

الملخص باللغة العربية:

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المواضيع التي اهتمام الباحثين في مجال القانون، خاصة مع التطور التقني والعلمي الذي أثر على المستهلكين الذين قد تلحقهم أضرار من المنتجات الصيدلانية، هذا ما دفع المشرع إلى تعديل قواعد القانون المدني واستحداث المسؤولية الموضوعية بهدف حماية المستهلكين من الضرر الناتج عن المنتجات الصيدلانية المعيبة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الموضوعية، مستهلك، منتج، عيب، منتجات صيدلانية، ضرر.

Résumé

La responsabilité civile est considérée comme l'un des sujets d'intérêt les plus importants pour les chercheurs dans le domaine du droit, notamment avec l'évolution technique et scientifique qui a touché les consommateurs susceptibles de subir un préjudice par les produits pharmaceutiques, C'est ce qui a incité le législateur à modifier les règles de droit civil et introduire une responsabilité objective dans le but de protéger les consommateurs contre les dommages résultant de produits pharmaceutiques défectueux.

Mots clés : Responsabilité objective, Consommateur, Produits pharmaceutique, Dommage